

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

3009 - قال أبو موسى حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة

. قال B

هريرة أبا يا كائنا ذلك ترى وكيف له فقيل ؟ درهما ولا ديناراً تجتبوا لم إذا أنتم كيف Y  
؟ قال إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق قالوا عن ذاك ؟ قال تنتهك  
ذمة A فيشد D قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم .

[ ش انظر مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات رقم

2896 . ( لم تجتبوا ) من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج . ( عن ذلك ) عن أي

شيء ينشأ ذلك . ( تنتهك ذمة A ورسوله ) يرتكب ما لا يحل من الجور والظلم وإتيان

المعاصي . ( فيشد ) يقويها وينتزع منها مهابتكم . ( ما في أيديهم ) مما وجب عليهم من

الجزية وغيرها ]